حابطه من ان الخطو فان بال خارجا وجسده فيه لا ذكر كونه وعنه لحوم وسل
فيه وحكاه والله اعلم ويخرج المعتكف لغسل الجنابة وكذا غسل الجمعة ان وجب الا
لم يجز وقال ابن عقيل يجدد الوضوء ويخرج للوضوء للحدث نص عليه وان قلنا لا يكره فعله فيه
بلا ضرر وتقدم في احكام باب الوضوء ويخرج لاتيانه بماكول ومشروب يحتاجه ان لم يكن له من
ياتيه به نص عليه وقاله ابو حنيفة والشافعي وعند مالك لا يخرج ولا يعتكف حتى
يعد ما يصلحه كذا قال ولا يخرج لاكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه واختاره
جماعة منهم صاحب المحرر والمغني وفاقا لابي حنيفة لعدم الحاجة لاباحته ولا
نقص فيه وذكر القاضي انه يتوجه الجواز واختاره ابو حكيم وحمل كلام ابي الخطاب
عليه وقاله الشافعي لما فيه من ترك المروة ويستحي ان ياكل وحده ويريد ان يخفي جنس
قوته وقال ابن حامد ان خرج لما لا بد منه الى منزله اكل فيه يسيرا كلقمة ولقمتين
لا كل اكله وله غسل يده فيه في اناء من وسخ وزفر ونحوهما وذكر صاحب المحرر
وفي عيون ولا يخرج لغسلها ويستثنى اول الباب هل يخرج للجمعة وله التبكير
اليها نص عليه واطالة المقام بعدها وقاله ابو حنيفة ولا يكره لصلاحية الموضع
للاعتكاف ويستحب عكس ذلك ذكره القاضي وهو ظاهر كلام احمد وذكر في النسخ
احتمالا لا يخير في الاسراع الى معتكفه وفي منتهى الغاية احتمال تبكيره افضل وانه
ظاهر كلام ابي الخطاب في باب الجمعة لانه لم يستثن المعتكف وفي الفصول يحتمل
ان يضيق الوقت وانه ان يتنفل بعدها ولا يزيد على اربع ونقل ابو داود في التبكير ارجو
وانه يركع بعدها عادته وانما جاز التبكير لحاجة الاستئناس وتقدم وضوء الصلاة
ليصلي به اول الوقت وله ان يلزمه سلوك الطريق الاقرب وظاهره ما سبق يلزمه كقضاء
الحاجة قال بعض اصحابنا الافضل خروجه كذلك وعوده في اقصر طريق لا سيما في
النذر والافضل سلوك اطول الطرق ان خرج لجمعة وعبادة غيرها والله اعلم

ويخرج

ويخرج لمرض يتعذر معه القيام فيه او لا يمكنه الا بمشقة شديدة بان يحتاج الى
خدمة او فراش وفاقا وان كان خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز وفاقا الا ان
يباح به الفطر فيفطر فانه يخرج ان قلنا باشتراط الصوم والا فلا ويخرج المراة لحيض
ونفاس وفاقا فان لم يكن رحبة رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد
وفاقا وان كان له رحبة يمكنها ضرب خبائها فيها بلا ضرر فعلت ذلك فاذا طهرت
عادت الى المسجد ذكره الخرقي وابن ابي موسى لما روى ابن بطة ثنا الحسين بن اسمعيل
ثنا يوسف بن محمد واحمد بن منصور وقال ابن بطة وثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا
احمد بن منصور الرمادي قالا ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن ابيه
عن عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن
عن المسجد وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن اسناد جيد ورواه
ابو حفص العكبري ايضا وساله يعقوب بن بختان عن احمد وقال احمد النبي صلى
الله عليه وسلم قد امر ان يضرب قبة في رحبة المسجد رواه ابن بطة باسناده عن
يعقوب قال صاحب المحرر وهذا من احمد يدل على سقوط الخيمة عنه ونقل
محمد بن الحكم تذهب الى بيتها فاذا طهرت بنت على اعتكافها ورواه احمد في رواية
عبد الله عن الحسن وقتيبة الاعتداد والفرق ان مقصود تلك الاعتداد لا يحصل
مع الكون في الرحبة وعلى الاول اقامتها في الرحبة استحباب في اختيار صاحب
المحرر والمغني وغيرهما وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهما لان احمد قال
كان لها المضي لانه لم لها ذكره في المجرد قال صاحب المحرر وهو شبيه بالحائض
يودع البيت يقف بباب المسجد فيدعو فكذا هنا للتقرب من محل العبادة واجاز
صاحب الرعاية ان تجلس في الرحبة عن الحوطة وان خافت تلويثه فانه ساءت
والله اعلم ولا يخرج لشهادة وفاقا الا ان يتعين عليه اداؤها فيلزمه الخروج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)